

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومنها عتق الأنثى كعتق الذكر في الفكك من النار ذكره بن أبي موسى المذهب وقدمه في الفروع والفائق وعنه عتق امرأتين كعتق رجل في الفكك قدمه في القواعد الفقهية .
ومنها التعدد في العتق أفضل من عتق الواحد قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما وجزم به في الفروع في باب الأضاحي .
ومال صاحب القواعد الفقهية فيها إلى أن عتق رقبة نفيسة بمال أفضل من عتق رقاب متعددة بذلك المال .
وقال عن القول الأول فيه نظر .
قوله (فأما من لا قوة له ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته بل يكره) .
وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح بن منجا والوجيز والحاوي وغيرهم .
وقدمه في الفروع والفائق وصححه في النظم وغيره وعنه يستحب .
وأطلقهما في المحرر والرايعتين .
قال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل الاستحباب على القول بوجوب نفقته عليه .
وعنه تكره كتابته دون عتقه اختاره بن عبدوس في تذكرته .
وعنه تكره كتابة الأنثى ويأتي ذلك في أول باب الكتابة \$ فوائد .
الأولى لو خيف على الرقيق الزنى والفساد كره عتقه بلا نزاع أعلمه .
وإن ظن ذلك صح وجرم قاله المصنف والشارح وغيرهما